الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزيـر

جانب وزارة الطاقة والمياه

١٩١١/ ص

١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢

الموضوع: وضع دقائق خطة وزارة الأشغال العامة والنقل لناحية تفعيل وتشجيع إستعمال المرافىء اللبنانية والعمل على تحسينها موضع التطبيق الفعلي من خلال إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعطاء هذه المرافىء الأفضلية والأولوية في مهام تقديم مختلف أوجه الدعم والأنشطة اللوجستية لخدمات التنقيب عن النفط والغاز في مختلف البلوكات والمناطق ليصار على ضوئه الى تحديد أسس قيام وزارة الأشغال العامة والنقل بإعطاء ومنح رخص ممارسة العمل في أنشطة قطاع النقل البحري.

المرجع: المرسوم رقم ٢٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل) والنقل لاسيما:

- المادة ٢- ي (صلاحية وزارة الأشغال العامة والنقل في منح رخص ممارسة العمل في جميع أنشطة قطاع النقل البحري).
- المادة ١٣ الفقرة ٥ (مهام وزارة الأشغال العامة والنقل لناحية تشجيع استعمال المرافىء اللبنانية والعمل على تحسينها).
- المادة ١٦ (ب) (مهام وزارة الأشغال العامة والنقل في مراقبة السفن التي تدخل المياه الاقليمية اللبنانية تحديد مسارات إبحارها).

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

في خضم الأزمات السياسية والاقتصادية التي يرزح تحتها الشعب اللبناني يلوح في الأفق بريق أمل يتمثل بملف التنقيب عن النفط والغاز في مختلف البلوكات التي تمّ تحديدها.

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

إن هذا الملف وإستخدامه بصورة مثالية، شفافة، واقعية من شأنه أن يثلج قلوب اللبنانيين ويطمئنهم الى مستقبلهم ومستقبل أولادهم.

من هنا تسعى وزارة الأشغال العامة والنقل ومن منطلق الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بها في قطاع النقل البحري الى الإستخدام الأمثل للأنشطة الاقتصادية والتجارية ذات الصلة بما يؤمن أعلى وأنجح مردود على الاقتصاد الوطني كما والخزينة العامة وتوفير فرص عمل لكافة شرائح المجتمع اللبناني في مختلف الاختصاصات.

وبإعتبار أن عمليات التنقيب بحاجة لدعم لوجستي وأنشطة خدمات مختلفة، فإن الوزارة وفقاً لما تقدم والصلاحيات المناطة بها عبر المرسوم رقم ٢٠١٨/٢٣٨٢ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل) ولاسيما منها:

المادة ١: الأهداف:

٢- ب: تنظيم شؤون قطاع النقل البحري ووضع القواعد والأسس لمزاولة نشاطاته كافة والإشراف على خدمات نقل الركاب ونقل البضائع ومستوى أدائها.

المادة ٢: المهام:

٢- د : الإشراف على مختلف أنشطة النقل البحري ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الأنشطة.

٢- ي: منح رخص ممارسة العمل في جميع أنشطة قطاع النقل البحري بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.

٢- ن: القيام بأعمال الرقابة والتفتيش البحري على السفن الوطنية والأجنبية والمعدات البحرية داخل المرافىء والموانىء وضمن المياه الاقليمية اللبنانية.

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزيـر

المادة ١٣:

الفقرة ٥: **تشجيع إستعمال المرافىء اللبنانية والعمل على تحسينها.**

المادة ١٦:

(ب): مراقبة السفن التي تدخل المياه الاقليمية اللبنانية ومسارات إبحارها.

بناءً على ما ورد أعلاه،

تحيطكم وزارة الأشغال العامة والنقل علماً بأنها بصدد إتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لوضع دقائق خطة وزارة الأشغال العامة والنقل لناحية تفعيل وتشجيع إستعمال المرافىء اللبنانية والعمل على تحسينها موضع التطبيق الفعلي من خلال إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعطاء هذه المرافىء الأفضلية والأولوية في مهام تقديم مختلف أوجه الدعم والأنشطة اللوجستية لخدمات التنقيب عن النفط والغاز في مختلف البلوكات والمناطق ليصار على ضوئه الى تحديد أسس قيام وزارة الأشغال العامة والنقل بإعطاء ومنح رخص ممارسة العمل في أنشطة قطاع النقل البحري.

يبلغ الى :

-هيئة ادارة قطاع البترول
- المديرية العامة للنقل البري والبحري
-مصلحة استثمارمرفأ طرابلس
- مصلحة استثمارمرفأ صيدا
- مصلحة استثمارمرفأ صور
-ادارة مرفأ بيروت

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميه

١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤